

Communications
Regulatory Authority
State of Qatar

هيئة تنظيم
الاتصالات
دولة قطر

الترخيص الفني
لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية
ضمن نطاق التردد ٥٩٢٥ – ٦٤٢٥ ميغاهرتز

CRA © 2022

CRA/SM/TA/001/2022

جدول المحتويات

٣	تاريخ الوثيقة
٤	١. مقدمة
٤	٢. الأحكام القانونية ذات الصلة
٥	٣. منح الترخيص
٥	٤. التعريفات
٦	٥. تشغيل أجهزة الشبكات المحلية الراديوية
٦	٦. الطيف الترددي
٧	٧. شهادة اعتماد النوع
٧	٨. متطلبات ومقاييس السلامة
٨	٩. مدة الترخيص
٨	١٠. الرسوم
٨	١١. التزامات أخرى مقروضة على المرخص له
٨	١٢. الإخلال بشروط الترخيص
٩	١٣. المتطلبات الأمنية
٩	١٤. الدخول إلى المقرات
٩	١٥. طلب المعلومات
٩	١٦. تعديل الترخيص
٩	١٧. التنازل عن الترخيص
١٠	١٨. القوانين المعمول بها ولغة الترخيص
١١	الملحق (١) - التعاريف
١٣	الملحق (٢) - المتطلبات الفنية لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية

تاريخ الوثيقة

النسخة	تاريخ الإصدار
الإصدار الأول	٤ - ٤ - ٢٠٢٢

بتاريخ ٤ إبريل ٢٠٢٢

عن هيئة تنظيم الاتصالات

محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

١. مقدمة

١,١ هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هي الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة جميع الشؤون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي، ووضع نظام اعتماد فعال لمعدات الاتصالات بناء على القرار الأميري رقم (٤٢) بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، والمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات (قانون الاتصالات) المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، واللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ لقانون الاتصالات (اللائحة التنفيذية) والقوانين الأخرى ذات الصلة.

١,٢ تتولى الهيئة وفقاً لذلك الصلاحيات والاختصاصات التالية:

١,٢,١ منح التراخيص الفئوية وتراخيص استخدام الطيف الترددي والتصاريح وتعديلها وتجديدها وإيقافها والغائها وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإصدارها.

١,٢,٢ وضع الإجراءات اللازمة لاعتماد معدات الاتصالات أو أصنافها التي يتم وصلها في شبكات الاتصالات في الدولة بما في ذلك المصادقة على معدات سبق اعتمادها من منظمات أو بلدان أخرى.

١,٣ أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات سياسة اعتماد النوع والمبادئ التوجيهية لأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات الطرفية، ونشرتها على موقعها الإلكتروني.

٢. الأحكام القانونية ذات الصلة

٢,١ تنص المادة (٤) من قانون الاتصالات على أن تتولى الهيئة وضع خطة الطيف الترددي وإدارته، والموارد النادرة الأخرى، وضمان الاستخدام الأمثل لها، وتعظيم العائد منها في الحدود التي تقضي بها القواعد الدولية.

٢,٢ تنص المادة (١٠) من قانون الاتصالات على أنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات القيام بتحديد الشروط التي يُجرى بمقتضاها إصدار التراخيص الفردية والفئوية.

٢,٣ تنص المادة (١٥) من قانون الاتصالات على أنه لا يجوز لأي شخص تشغيل أي جهاز اتصال أو استخدام ترددات، إلا بعد الحصول على ترخيص باستخدام الطيف الترددي، أو تصريح باستخدام الترددات من الهيئة.

٢,٤ حددت المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) من اللائحة التنفيذية الإطار الذي ينبغي على الهيئة اتباعه عند وضعها لشروط وأحكام الترخيص الفئوي.

٢,٥ يتعين على الهيئة وفقاً للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية وضع أحكام وشروط جميع التراخيص، وتراقب التزام وتقيد المرخص لهم بأحكام وشروط التراخيص الممنوحة لهم، ولها اتخاذ أي إجراءات وتدابير في هذا الشأن. وللهيئة، بموجب لوائح الطيف الترددي، وضع المعايير لغايات تحديد الطيف الترددي الذي يجب أن يكون متاحاً للاستخدام المشترك، ولها منحه بترخيص فئوي.

٢,٦ بموجب المرسوم الأميري رقم (٤٢) لعام ٢٠١٤ م، وتحديداً المادة (٤,٤) والمادة (١٤)، فإن هيئة تنظيم الاتصالات الجهة المخولة بإدارة وتنظيم استخدام الطيف الترددي.

٣. منح الترخيص

٣,١ تمنح هيئة تنظيم الاتصالات هذا الترخيص الفئوي وفقاً للمواد المذكورة أعلاه من قانون الاتصالات. ويُخول هذا الترخيص الفئوي أي شخص امتلاك، استخدام، تشغيل وتركيب أجهزة الشبكات المحلية الراديوية دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على الترخيص الفئوي. ويشار إلى هذا الشخص فيما بعد باسم "المرخص له".

٣,٢ يُصرح للمرخص له استيراد أجهزة الشبكات المحلية الراديوية وتشغيلها داخل دولة قطر وكذلك استخدام الترددات أو نطاقات التردد المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا الترخيص على أساس غير حصري؛ شريطة أن يشغل المرخص له الأجهزة في نطاقات الترددات المسموح بها بمستويات قدرة البث المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من الترخيص الفئوي، وأن يتم الحصول على شهادة اعتماد النوع من الهيئة طبقاً لما هو وارد في القسم رقم (٦) من هذا الترخيص.

٣,٣ يلتزم المرخص له، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص الفئوي وملحقاته، بأحكام قانون الاتصالات والتشريعات ذات الصلة المعمول بها في الدولة، وكذلك أي لوائح، قرارات، أوامر، قواعد، تعليمات، وإخطارات صادرة عن الهيئة (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الإطار التنظيمي المعمول به").

٣,٤ يحتوي هذا الترخيص الفئوي على الحد الأدنى من المتطلبات الفنية والتنظيمية والشروط التشغيلية لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية بمختلف تطبيقاتها. ويحتوي الملحق رقم (٢) قائمة بمختلف أنواع التطبيقات لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية والترددات المعمول بها وشدة المجال/قدرة البث للترددات الراديوية والاختبارات المرجعية والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يترتب على المرخص له الالتزام بها لغايات استيراد و/أو استخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية.

٤. التعريفات

٤,١ يكون للمصطلحات الواردة في هذا الترخيص المعاني الموضحة لها في قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي المعمول به، ويكون لغير ذلك المعنى الموضح في الملحق رقم (١) من هذا الترخيص.

5. تشغيل أجهزة الشبكات المحلية الراديوية

5,1 يصح للمرخص له استخدام وتشغيل أجهزة الشبكات المحلية الراديوية شريطة أن يقوم المرخص له بتشغيلها ضمن الترددات أو نطاقات التردد المسموح بها بمستويات قدرة البث المنصوص عليه في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص الفني.

5,2 لا يجوز استخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية بقدرة بث تتجاوز المسموح بها. وفي حال رغب المرخص له استخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية بقدرة بث فوق الحدود العليا المسموح بها، فعلى المرخص له التقدم بطلب للحصول على ترخيص للطيف الترددي بشكل مستقل وفقا لإجراءات الحصول على ترخيص باستخدام الطيف الترددي الصادرة عن الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالهيئة.

5,3 يكون استخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية المحددة في الملحق (2) على أساس المشاركة في نطاقات التردد وعدم الحماية. ويلتزم المرخص له بالتأكد من أن التشغيل لن يسبب إحداث تداخل أو تشويش على أي من خدمات الاتصالات الراديوية المرخص بها، ويتحمل المرخص له أي تداخلات قد تنشأ عن أي خدمات اتصالات راديوية أو كهربائية أو إلكترونية أخرى.

5,4 لا يجوز ربط أجهزة الشبكات المحلية الراديوية بأية طرفيات أو معدات تحكم يُراد من خلالها تعديل تشغيل تلك الأجهزة على نحو لا يتفق مع هذا الترخيص الفني وبالأخص الملحق رقم (2) منه.

5,5 يحق للهيئة، من حين إلى آخر، إجراء تعديلات على الملحق رقم (2) من هذا الترخيص الفني لمواكبة أي تطورات قد تطرأ على التكنولوجيا أو السوق. ويترتب على المرخص له الامتثال لأي تعديلات متعلقة بالملحق رقم (2) من هذا الترخيص والالتزام بها بعد نشرها على موقع الهيئة الرسمي.

6. الطيف الترددي

6,1 يُخول هذا الترخيص المرخص له باستخدام الترددات أو نطاقات التردد المحددة في الملحق رقم (2) مع مراعاة شروط هذا الترخيص الفني وأحكامه وملحقاته والإطار التنظيمي المعمول به. ولا يعطي هذا الترخيص الفني أي حقوق ملكية أو حقوق خاصة للمرخص له بشأن الطيف الترددي.

6,2 يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء التوزيعات والتخصيصات وفقا للإطار التنظيمي المعمول به والخطة الوطنية لتوزيع الترددات في قطر.

6,3 وفقاً للمادة رقم (17) من قانون الاتصالات، لا يجوز للمرخص له إساءة استخدام الطيف الترددي المرخص به أو استخدامه في غير الغرض الذي خصص له.

٧. اعتماد النوع

٧,١ يجب أن تكون أجهزة الشبكات المحلية الراديوية معتمدة نوعياً من قبل الهيئة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها والمعنونة بـ "سياسة اعتماد النوع" و"المبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات الطرفية"، وذلك قبل استيرادها لغايات التسويق أو البيع في دولة قطر.

٧,٢ لا يجوز للمرخص له صناعة، أو استيراد، أو توزيع أو تأجير أو بيع أجهزة الشبكات المحلية الراديوية ما لم تكن معتمدة نوعياً من قبل الهيئة.

٧,٣ يجب على المرخص له، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة رقم (٦,١) ورقم (٦,٢) من هذا الترخيص، ضمان أن تكون أجهزة الشبكات المحلية الراديوية معتمدة نوعياً وفقاً للقائمة الصادرة عن الهيئة والتي تضم أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

٧,٤ أما في حال كانت الأجهزة ومعدات الاتصالات غير واردة في القائمة المذكورة أعلاه، فيجب على المرخص له التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة اعتماد نوع لتلك الأجهزة والمعدات.

٧,٥ يجب على الشركات أو الأشخاص الذين يرغبون باستيراد وبيع أجهزة الشبكات المحلية الراديوية التقدم إلى الهيئة للحصول على تصريح باستيراد أجهزة اتصالات راديوية وطرفية، وتجديد التصريح بعد ذلك سنوياً وفقاً للإجراءات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها. ويجوز بعد الحصول على اعتماد النوع وتصريح الاستيراد من الهيئة استيراد و/أو بيع تلك الأجهزة والمعدات في دولة قطر.

٧,٦ يجوز أن يتم استيراد أجهزة الشبكات المحلية الراديوية أو استخدامها من قبل أي شخص دون الحصول على شهادة اعتماد النوع إذا كان ذلك لأغراض الاستخدام الشخصي فقط، شريطة أن تتوافق الأجهزة مع المعايير والمواصفات القياسية المتبعة من قبل الهيئة.

٨. متطلبات ومقاييس السلامة

٨,١ يجب على المرخص له التقيد بالإطار التنظيمي المعمول به في الدولة، وغيره من مقاييس السلامة بشأن تشغيل واستخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية، ووفقاً لأحكام سياسة اعتماد النوع والمبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات الطرفية المذكورة أعلاه.

٩. مدة الترخيص

٩،١ يظل هذا الترخيص ساري المفعول طالما التزم المرخص له بأحكام وشروط هذا الترخيص الفني والإطار التنظيمي المعمول به.

١٠. الرسوم

١٠،١ لا تُفرض رسوم ترخيص على هذا الترخيص الفني.

١٠،٢ يتحمل المرخص له مسؤولية كل تكاليف، نفقات، أو أي التزامات مالية أخرى تنجم عن هذا الترخيص الفني و/أو استخدام أجهزة الشبكات المحلية الراديوية وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به.

١١. التزامات أخرى مفروضة على المرخص له

١١،١ يجب على المرخص له الالتزام بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به، بما في ذلك أي تعديلات قد تطرأ عليه من حين إلى آخر.

١١،٢ يجب على المرخص له الالتزام بأي متطلبات منصوص عليها بموجب قوانين دولة قطر بما في ذلك القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من قبل الجهات المختصة في الدولة وفقاً للقوانين النافذة.

١١،٣ يجب على المرخص له الحصول على أي موافقات قد تكون مطلوبة من قبل جهات أخرى في الدولة وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

١٢. الإخلال بشروط الترخيص

١٢،١ يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في الإطار التنظيمي المعمول به في حال القيام بمخالفة أو الإخلال بأي من أحكام وشروط هذا الترخيص الفني أو الالتزامات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به. ويحق للهيئة اتخاذ أي اجراءات تراها مناسبة وفقاً لأحكام الإطار التنظيمي المعمول به بما في ذلك اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المرخص له وفقاً لأحكام المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٧٠) من قانون الاتصالات.

١٢,٢ مع عدم الاخلال بأي اجراء أو عقوبات منصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به، يمكن أن يفقد المرخص له الحق في امتلاك واستيراد وتشغيل أجهزة الشبكات المحلية الراديوية في حال القيام بتكرار مخالفة أحكام هذا الترخيص الفني و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

١٣. المتطلبات الأمنية

١٣,١ يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات الأمنية في الدولة المتعلقة بمقتضيات الحفاظ على الأمن القومي، والالتزام بأي توجيهات للجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يجب على المرخص له الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها الهيئة لتلبية تلك المتطلبات.

١٤. الدخول إلى المقرات

١٤,١ يكون لموظفي الهيئة، الذين صدر بتخويلهم صفة الضبط القضائي بموجب أحكام المادة (٦٣) من قانون الاتصالات، ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات. وعلى المرخص له في سبيل ذلك السماح لهم بدخول الأماكن ذات الصلة والاطلاع على السجلات والمستندات وفحص المعدات وأجهزة الشبكات المحلية الراديوية وأي أمور أخرى ذات صلة، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية.

١٥. طلب المعلومات

١٥,١ وفقاً لأحكام الفصل الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يقدم لها المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياتها، وعلى المرخص له أن يضع تلك المعلومات، عند طلبها، في متناول الهيئة وبالشكل والطريقة والوقت الذي تحددها الهيئة.

١٦. تعديل الترخيص

١٦,١ لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل، سواء بالحذف أو الاضافة، هذا الترخيص الفني كما تراه مناسباً. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بنشر أي تعديل على الموقع الإلكتروني الرسمي لها، ويقع على عاتق المرخص له الالتزام بأية تعديلات محدثة.

١٧. التنازل عن الترخيص

١٧,١ لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص الفني أو نقله إلى الغير دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة ووفقاً لإطار العمل التنظيمي المعمول به.

١٨. القوانين المعمول بها ولغة الترخيص

١٨،١ تمت صياغة هذا الترخيص الفئوي باللغة العربية واللغة الانجليزية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية ذات الحجية. ويخضع هذا الترخيص ويُفسر وفقاً لقوانين دولة قطر المعمول بها.

الملحق (أ) - التعاريف

تحمل المصطلحات والتعبيرات أدناه المعاني المُقترنة بها:

إطار العمل التنظيمي المعمول به: يقصد به قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى القواعد واللوائح والقرارات والأوامر والسياسات والإرشادات والمبادئ التوجيهية والاشعارات الصادرة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، فضلاً على شروط وأحكام الترخيص والقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر.

الترخيص الفئوي: يُقصد به الترخيص الممنوح بموجب قانون الاتصالات، لفئة محددة من الأشخاص وينطبق على أي شخص ضمن هذه الفئة، وينطبق دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص.

دورة العمل: نسبة معبرة مئوياً للحد الأقصى من وقت "تشغيل" جهاز الإرسال الذي يتم رصده على مدى ساعة واحدة، مقارنة بفترة ساعة واحدة.

القدرة المشعة المكافئة المتناحية: ناتج القدرة المزودة للهوائي وكسب الهوائي في اتجاه معين بالنسبة إلى الهوائي المتناح (كسب مطلق أو متناح).

القدرة المشعة الفعالة: ناتج القدرة المزودة للهوائي وكسبه بالنسبة إلى ثنائي اقطاب نصف موجي في اتجاه معين.

نطاق التردد: يشير إلى جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد معين وينتهي بتردد آخر.

قدرة الإرسال القصوى: القدرة القصوى عند خروج الأرسال الذي يعمل على قناة صوتية واحدة.

القدرة المتوسطة: هي متوسط القدرة التي يقدمها مرسل في ظروف التشغيل العادية إلى خط تغذية الهوائي، محسوبة خلال فاصل زمني طويل نسبياً بالنسبة إلى دور مكونة التشغيل ذات التردد المنخفض.

الشخص: يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

الطيف الترددي: يقصد به الترددات أو نطاقات التردد التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

أجهزة الشبكات المحلية الراديوية: يُشار إلى شبكات الاتصال المستخدمة لتوفير اتصالات لاسلكية في منطقة محدودة، بالشبكات المحلية الراديوية. ويتم بناء هذه الشبكات على أساس المعايير الدولية، وتوفر للمستخدمين القدرة على البقاء على اتصال أثناء التنقل داخل منطقة محدودة. تشمل شبكات لاسلكية للمنطقة المحلية تلك القائمة على تقنيات مثل واي فاي ٤ وواي فاي ٥ وواي فاي ٦

وغير ذلك، وهي تقنيات قادرة على العمل في نطاقات شبكات لاسلكية للمنطقة المحلية على أساس الإعفاء من الترخيص ومصممة أيضاً لتمكين المشاركة والتعايش مع الخدمات الأخرى. يمكن أيضاً استخدام تقنيات شبكات لاسلكية للمنطقة المحلية لإنشاء اتصالات بين المواقع الثابتة (أي وصلات ثابتة)، أو للتحكم في الأجهزة أو مراقبتها عن بُعد.

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات: يشير المصطلح إلى اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

قانون الاتصالات: يُقصد به قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

اعتماد النوع: هو إجراء تتخذه هيئة تنظيم الاتصالات بالموافقة على استيراد معدات الاتصالات اللاسلكية والطرفية واستخدامها في قطر، ويتضمن الإجراء التحقق من أن هذه المعدات تتوافق مع المعايير والمتطلبات المطبقة في الدولة.

الملحق (٢) - المتطلبات الفنية لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية

المتطلبات الفنية لأجهزة الشبكات المحلية الراديوية				
ملاحظات (نوع البث، ودورة العمل، والقيود الأخرى)	رقم المعيار المنسق	قدرة البث الراديوية القصوى	نطاقات التردد/الترددات المرخص بها (مباعدة القنوات)	نوع التطبيق
للاستخدام الداخلي فقط	ETSI TR 103 524	القدرة المشعة المكافئة المتناحية 23 مللي واط	٦٤٢٥ - ٥٩٢٥ ميغاهرتز	طاقة منخفضة
للاستخدام الداخلي والخارجي	V1.1.1 (2018-10)	القدرة المشعة المكافئة المتناحية ١٤ مللي واط	٦٤٢٥ - ٥٩٢٥ ميغاهرتز	طاقة منخفضة جدا